

فقه العبادات - شافعي

- هو فرض كفاية وليس فيه دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وطاعة وإكرام للميت فعله الصحابة والصالحون . ويحمل الجنازة الرجال دون النساء لما روي عن أبو سعيد الخدري B أن رسول الله ﷺ قال : " إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت قدموني وإن كانت غير سالحة قالت : يا ويلها أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق (1) .

والأفضل أن يحمل الجنازة خمسة ويحرم حملها على هيئة مزرية كحمله في قفة وغراره كما يحرم حملها على هيئة يخاف منها سقوطه ويسن الإسراع بها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " أسرعوا بالجنازة فإن تك سالحة فخير تقدمونها وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " (2) .

(1) البخاري ج 1 / كتاب الجنائز باب 49 / 1251 .

(2) البخاري ج 1 / كتاب الجنائز باب 50 / 1252